

الإحكام لابن حزم

عندنا .

ولكن ما أفتيتنا به وعلمتنا من أحكام الصلاة ونوازل الزكاة وسائر الديانة عن النبي A وما أقرأتنا من القرآن عنه عليه السلام فلا نقبله منك ولا نأخذه عنك لأن الكذب جائز عليك ومتوهم منك حتى يأتينا لكل ذلك كواف وتواتر .

بل لو قالوا ذلك لكانوا غير مسلمين .

وكذلك لا يختلف اثنان في أن رسول الله A إنما بعث من بعث من رسله إلى الآفاق لينقلوا إليهم عنه القرآن والسنن وشرائع الدين وأنه عليه السلام لم يبعثهم إليه ليشرعوا لهم ديناً لم يأت هو به عن الله تعالى فصح بهذا كله أن كل ما نقله الثقة عن الثقة مبلغاً إلى رسول الله A من قرآن أو سنة ففرض قبوله والإقرار به والتصديق به واعتقاده والتدين به وأن كل ما صح عن صاحب أو تابع أو من دونهم من قراءة لم تستند إلى النبي A أو من فتياء لم تستند إليه A فلا يحل قبول شيء من ذلك لأنه لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله A وكل ذلك قد صح عن الواحد بعد الواحد من الصحابة والتابعين وليس فضلهم بموجب قبول آرائهم ولا بمانع أن يهملوا فيما قالوه بظنهم لكن فضلهم معفو على كل خطأ كان منهم وراجع به وموجب تعظيمهم وحبهم وبالله تعالى التوفيق .

وبرهان آخر وهو أنه قد صح يقيناً وعلم ضرورة أن جميع الصحابة أولهم عن آخرهم قد اتفقوا دون اختلاف من أحد منهم ولا من أحد من التابعين الذين كانوا في عصرهم على أن كل أحد منهم كان إذا نزلت به النازلة سأل صاحب عنها وأخذ بقوله فيها وإنما كانوا يسألونه عما أوجبه النبي A عن الله تعالى في الدين في هذه القصة ولم يسأل قط أحد منهم إحداث شرع في الدين لم يأذن به الله تعالى وهكذا كل من بعدهم جيلاً فجيلاً لا نحاشي أحداً ولا خلاف بين مؤمن ولا كافر قطعاً في أن كل صاحب وكل تابع سألته مستفت عن نازلة في الدين فإنه لم يقل له قط لا يجوز لك أن تعمل بما أخبرتك به عن رسول الله A حتى يخبرك بذلك الكواف كما قالوا لهم فيما أخبروا به أنه رأى منهم فلم يلزموهم قبوله .

فإن قيل فاجعل هذه الحجة نفسها حجة في قبول المرسل قلنا ليس كذلك لأنه لم يصح الإجماع قط لا قديماً ولا حديثاً على قبول المرسل بل في التابعين من لم يقبله كالزهري وغيره يسألون من أخبرهم عن أخبرهم حتى يبلغوه إلى النبي A